جريمة تبييض الأموال وعلاقتها بجريمة الفساد

أ/ بدر الدين خلاف
معهد العلوم القانونية والادارية
المركز الجامعي– خنشلة

الملخّص:

يهدف هــذا المقــال الى محاولة تحديد طبيعة العلاقة بين جريمة تبييض الاموال وجريمة الفساد ومدى تاثير إحدى الجريمتين علــى الاخرى، خاصة وأن الاتجاه الدولى يعتبر الفساد من أهم مظاهر تبييض الاموال وذلك من خلال جملة من صور وأساليب التاثيــر المتبــادل بين الجريمتين، بما يفسرالحاجة الملحة لإطار قانوني يأخذ بعين الاعتبار هذه العلاقة الوطيدة بين جريمتيــن تعتبران مــن أهــم و أخطر الجرائم وأكثرها إنتشارا سواء على المستوى المحلي او الدولى.

Résumé:

Cet article vise à delimiter la nature de la relation entre le crime au blanchiment d'argent et celui de la corruption, ainsi que l'impact de l'un de ces crimes sur l'autre, surtout que le penchant international considère la corruption parmi les aspects les plus importants au blanchiment d'argent, et ce à travers une série de formes et de méthodes d'influence mutuelle, ce qui explique le besoin nécessiteux d'un cadre légal et juridique qui prend en considération ce lieu étroit entre deux crimes considérés parmi les plus importants , les plus dangereux et les plus répandus que ce soit sur le plan local ou International.

مقدمة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال وكذا جريمة الفساد من أهم وأخطر الجرائم وأكثرها انتشار، سواء على المستوى المحلي (الوطني) أو على المستوى الدولي، مما دفع بالمشرع الوطني والمشرع الدولي على حد السواء إلى الاهتمام بها، وإفرادها بنصوص خاصة بمتابعة ومعاقبة مرتكبيها.

– والحقيقة أنه يوجد هناك نوع من التداخل بين الجريمتين، وهو تداخل دفع ببعض الفقهاء والدارسين إلى الاختلاف حول ما إذا كانت جريمة تبييض الأموال هي الجريمة المؤثرة في انتشار الفساد، أم أن العكس هو الصحيح.

– وفي هذا المجال نجد الدارس لجريمة تبييض الأموال يبرز من بين أسباب انتشارها تفشي ظاهرة الفساد بمختلف أنواعها ومستوياتها داخل المجتمعات، كما نجد الدارس لجريمة الفساد يبرز من بين أسباب انتشارها ظهور جريمة تبييض الأموال وتفشيها في المجتمعات، ودراستها – أي جريمة تبييض الأموال – كأنها صورة من صور جريمة الفساد وسبب من أسباب.

– وعلى هذا الأساس فإننا نتساءل عن **طبيعة العلاقة بين كل من جريمة تبييض الأموال وجريمة الفساد ؟ وعن حقيقة تأثير إحداهما في تفشي وانتشار الأخرى ؟**

وقبل دراسة هذه العلاقة التأثرية لابد أولا من التعرف على كل الجريمتين.

– على ذلك سوف نقسم دراستنا في هذا المجال إلى مبحثين أساسيين يتناول الأول: مفهوم جريمتي تبييض الأموال والفساد، من حيث التطرق إلـــى تعريفهما وإبراز أهم خصائصهما، والتعرف علـــى الأسباب المؤدية إل كل منهما ...، وبتضمن الثانـــي دراسة علاقة التأثير والتأثر بيـــن الجريمتين، مـــن حيث دراسة العلاقة بينهما (المقاربة بينهما)، ثم دراسة مدى وكيفية تأثير إحداهما في الأخرى، وذلك على النحو الذي سنفصله – بتنوع من الإيجاز– فيما يلي:

أولا –الإطار المفاهيمي لجريمتي تبييض الأموال الفساد

تقتضي منا دراسة العلاقة بين جريمة تبييض الأموال، وجريمة الفساد التعرض لمفهوم كلا الجريمتين، للوقوف على المعنى الحقيقي لكل جريمة، وأسباب ارتكابها وأهم صورها ومراحلها

I. -مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المعروفة حديثا المرتبطة أساسا بجملة من الجرائم الأخرى المتصلة بها :

1- تعريف جريمة تبييض الأموال وخصائصها:

وردت لجريمة تبيض الأموال العديد من التعاريف التي لا يسعنا في هذا المجال إلا التعرض لأهمه:

-تلك العمليات المالية – البسيطة أو المعقدة، المشروعة أو الغير مشروعة، المحلية أو الغير محلية – التي تتم في إطار قطع صلة المال الغير مشروع بمصدره الإجرامي لاكتسابه طابعا شرعيا.مع العمل على استعمال وابتكار تقنيات متطورة جدا للقيام بتبييض أموالهم القذرة، وينتهي ذلك إلى نتائج اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة [1].

- أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أورد في المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، (وهي نفسها المادة الثانية من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما) أنه يعتبر تبييضا للأموال:

01 – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

02 – إخفاء الطبيعة الحقيقة للممتلكات مع علم الشخص أنها تشكل عائدات إجرامية.

03 – اكتساب الممتلكات أو استخدامها مع علم الشخص أنها تشكل عائدات إجرامية.

04 – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه. [2]

- من خلال هذه التعاريف نستطيع القول أن لجريمة تبييض الأموال مجموعة من الخصائص التي تميزها عن الجرائم الأخرى خصوصا الاقتصادية منها، ومن هذه الخصائص نذكر:

01 – جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية، حيث تمتد آثارها لتتجاوز مخالفة القانون والأخلاق لتشمل زعزعة الاقتصاد المحلي والدولي.

02 – جريمة تبييض الأموال جريمة اجتماعية في مخاطرها.

03 – جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة، فهي جريمة معقدة تحتاج إلى جهود شبكات منظمة تمتهن الإجرام وعلى درجة عالية من التخطيط و الانتشار في أماكن مختلفة من العالم.

04 – تبييض الأموال جريمة قصدية إذ يمكن ارتكابها إلا بتوافر القصد الجرمي لها، فإذا انتفى علم مرتكبها بعدم مشروعية الأموال فلا يمكن معاقبته .

05 – جريمة تبييض الأموال جريمة ذات بعد دولي إذ أنها تتسم بالانتشار الجغرافي ولا تقتصر على إقليم دون آخر، أو دول دون أخرى، فهي موجودة في الدول المتقدمة كما هي موجودة في الدول النامية.

06 – تبييض الأموال جريمة حديثة مرتبطة بالتكنولوجيا المتطورة في كثير من الأحيان، فإذا كانت قد نشأت من جراء التطورات الاقتصادية والتقنية والتكنولوجية، فإنها قد استخدمت هذه التطورات في سبيل الاعتماد عليها لإخفاء مصدر المتحصلات الغير مشروعة [3].

2– أسباب جريمة تبييض الأموال: لجريمة تبييض الأموال أسباب كثيرة ومتنوعة منها:

أ :الأسباب الاقتصادية: تتمثل في:

01 – ارتفاع الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية، بما يؤدي بالأفراد(المستثمرين) إلى التهرب من الدفع الذي يثقل كاهلهم.

02 – انتشار ظاهرة البيروقراطية في النظم الإدارية الخاصة بالأنشطة الاقتصادية

03 – الانتشار الواسع للتجارة غير المشروعة،من تجارة مخدرات، وتجارة الرقيق...الخ.

04 – التنافس والتسابق بين البنوك، وقد أدى هذا التنافس إلى جذب المزيد من العملاء ورفع معدلات الربحية والحصول على معدلات فائدة عالية وعلى عمولات تشجع موظفي البنك على تنشئة وتنمية هذا الاتجاه، دون إعطاء أهمية لمصدر وطبيعة هذه الأموال.

ب: الأسباب الاجتماعية: نذكر من أهم هذه الأسباب:

01 – ظهور نمط جديد من المجرمين لم يكن معروفا من قبل

02 – ظهـور أصحاب الياقـات البيضاء الذيـن لهم وزن اقتصادي واجتماعي وسياسي، يستغلون امتيازاتهم المهنية للحصول على منافع شخصية منهم المحامين والمحاسبين...

03 – ارتفاع معدلات الجريمة والاتجار الغير مشروع داخل المنظمات الإجرامية

04 – انتشار الاختراق الثقافي الناتج عن تطور الشبكة المعلوماتية والاتصالات الفضائية التي ساهمت في الترويج لهذه الجريمة خاصة في الدول النامية

05 – انتشار الأفكار اللبرالية المختلفة ومبدأ الربح بأي طرق مشروعة أو غير مشروعة

جـ :الأسباب الإدارية:

تتركز الأسباب الإدارية فيما يعرف باستغلال بعض المسؤولين في الإدارة لسلطاتهم من أجل الحصول على الرشاوى والعمولات مقابل تمرير صفقات وإعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاط استثماري والحصول على خدمات عامة مثل الكهرباء والهاتف والغاز[4].

كما تتركز هذه الأسباب في ظهور ما يعرف بالفساد الإداري الذي يعني طول إجراءات المعاملات الإدارية وتعقيداتها الوظيفية يؤدي بأصحـاب النفوذ إلى البحث عن مخرج لهم، وذلك بالتأثير على الموظفين بجميع الطرق.

د:الأسباب القانونية: وتتمثل هذه الأسباب على العموم في:

01 – طبيعة النص القانوني الموسع المتضمن تجريم تبييض الأموال، ويظهر ذلك من خلال قصر أو حصر بعض التشريعات – على غرار التشريع المصري – للأفعال المجرمة على عدد من التصرفات على سبيل الحصر،

02 – تباين أجهزة مكافحة تبييض الأموال واختلافها بين الدول، وبين التشريعات الداخلية من جهة التشريعات الدولية من جهة أخرى.

03 – المماطلة في إصدار تشريعات تتعلق بتجريم ومعاقبة مرتكبي عمليات التبييض

3: مراحل جريمة تبييض الأموال: تمر جريمة تبييض الأموال عبر مراحل ثلاثة وهي:

أ مرحلة التوظيف:

تتمثل هذه المرحلة في التخلص من الأموال النقدية بإيداعها في البنوك المحلية، أو بتهريبها إلى الدول الأخرى وإيداعها في البنوك الأجنبية [5].

– وتعني إيداع المبالغ المالية السائلة في النظام المالي أو تحويل شكلها وإبعادها جغرافيا عن مكان الجريمة بقصد تحويلها إلى أموال معتمدة في حسابات [6].

ب:مرحلة التمويه

وهي إجراء عدد متلاحق من العمليات المالية المعقدة بهدف قطع الصلة بين الأموال الغير مشروعة وأصلها الإجرامي [7] وذلك من خلال:

01 – إبرام الصفقات المتعاقبة بحيث يصعب على أي جهة محاسبية معرفة المصدر الغير مشروع لهذه الأموال، ويصعب على أي محقق قانوني كشف مصدر هذه الأموال

02– الدفع من خلال الحساب، حيث يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية مثلا ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهن الوهمي [8].

03 – إجراء عدة تحويلات من حساب بمكي إلى آخر مع إمكانية تحويل النقود المودعة في كل حساب منها إلى حسابات فرعية متعددة.

04 – إنشاء شركات وهمية في الدول التـــي تقدم تسهيلات كبيرة لانتقال رؤوس الأموال و إخفاء الأشخاص الذين تتعلق بهم.

ج: مرحلة الدمج

– تتمثل هذه المرحلة في إدخال الأموال في الدورة الاقتصادية المشروعة وذلك بدمج خلط الأموال القذرة مع الأموال المشروعة وإخفاء الأصل الغير شرعي لها، فهي تمثل الغاية النهائية لهذه العملية، وبموجبها يتم إعادة ضخ الأموال التي يتم إيداعها لتصبح جزءا من الدورة الاقتصادية المشروعة [9].

وعموما يمكننا اختصار مراحل عمليات تبييض الأموال وفق المخطط التالي:

أموال ملوثة

متحصلة من تجارة المخدرات، دعارة، رشوة .... مصدرها امريكا مثلا

↓

استثمار في أنشطة مشروعة بالداخل والخارج تجارة سيارات، مقاولات ...

↑↓

استثمار إيرادات الاستثمارات بالمصارف حساب جاري، فتح اعتماد مستندي، تحويل الحساب إلى فروع أو بنوك أخرى، الحصول على قروض لضمان هذه الأموال ....

استثمار إيرادات المصارف في مؤسسات مالية أخرى
إيداع في حساب جاري لأحد العملاء الغير مشكوك فيهم

الضخ في الجهاز المصرفي معاملات بنكية مختلفة ومتنوعة كالمعاملات السابقة

تحويل الأموال إلى الخارج استثمار في الأسواق المالية ببلاد الملاذ الآمن، مراكز الأوفشور المالية، الشركات المستترة ...

الضخ في الجهاز المصرفي

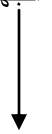

إعادة التوطين في المصارف الوطنية لصاحب الأموال الملوثة

استثمار في أنشطة مشروعة أو غير مشروعة بالداخل والخارج

إلـــى ما لا نهاية

II. مفهوم جريمة الفساد : وللتعرض لمفهوم الفساد لابد من تناول العناصر الموالية:

1: تعريف جريمة الفساد وخصائصها:

– يعرف الفساد بأنه استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عنها من نفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية مالية أو غير مالية، وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية[10].

وهناك من وسع مفهوم الفساد على غرار منظمة الشفافية العالمية التي عرفته بأنه كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب لتحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لجماعته [11].

– ونعني بالفساد في مفهوم التشريع الجزائري (من خلال نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته) إتيان أحد الأفعال التالية:

* رشوة الموظفين العموميين والامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية .
* اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي والغدر.
* الإعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة واستغلال النفوذ وإساءة استعمال الوظيفة
* أخذ فوائد بصفة غير قانونية و التصريح الكاذب بالممتلكات والإثراء الغير مشروع.
* التمويل الخفي للأحزاب السياسية واختلاس الأموال في القطاع الخاص.

– من خلال تعريفنا لجريمة الفساد يمكننا أن نستنتج مجموعة من الخصائص وهي:

01 – الفساد يهدر استقرار المجتمعات ويحد من الديمقراطية ويعرقل معدلات التنمية ويرتبط بكافة أشكال الجريمة، وبالتحديد الجريمة الاقتصادية.

02 – الفساد ظاهرة عابرة للحدود تتأثر بها كافة المجتمعات والاقتصاديات العالمية والسيطرة على جريمة الفساد تحتاج إلى ضرورة التعاون الدولي.

03 –الإجراءات الخاصة بمكافحة الفساد على المستويين الداخلي والدولي تحتاج إلى تحديثها لضمان مواجهة المشكلات الناجمة عن كل صور الفساد المعاصرة [12].

04 – تعتبر من الجرائم التي تمتاز بأنها من جرائم ذوي الصفة (الموظف العمومي)..

2: أسباب الفساد: تتمثل أهم أسباب الفساد فيما يلي:

01 – ضعف الوازع الديني لدى أفراد المجتمع، بما يقلل من العزوف عن ارتكاب الأفعال المخالفة للدين وللأخلاق إضافة الي التنشئة الاجتماعية والنفسية لدى أفراد المجتمع.

02 – تدهور الأوضاع الاقتصادية في الدولة، وذلك يدفع الأفراد إلى محاولة تحسين أوضاعهم المعيشية ، من خلال اعتماده على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

03 – غموض وتعدد الأنظمة واللوائح في الوظيفة العامة، وذلك يساعد على سهولة انتهاك وخرق تلك اللوائح والأنظمة من طرف الموظف العمومية.

3: صور الفساد: وفيما يلي سوف نحاول إبراز أهم صور وأشكال الفساد:

أ : الفساد السياسي:

هو ذلك النوع من الفساد الذي يحول دون تمكين الأفراد في ممارسة حقوقهم الديمقراطية من خلال عدم الاعتراف بهذه الحقوق وفرض سياسات ومذاهب محددة على الشعوب.

– ولعل جرائم الفساد السياسي تعد من أخطر أنواع جرائم الفساد على الإطلاق، بالنظر لكونها أحد أهم العوامل المساعدة على انتشار كافة أنماط جرائم الفساد الأخرى(13).

ب :الفساد الاقتصادي:

تتجلى هذه الصورة ظاهرة كساد الاقتصاد، والارتفاع أسعار السلع والخدمات الأساسية.

– والفساد الاقتصادي يعني الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم والأخلاق والقانون، كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار (14).

– ويعد الفساد المالي من بين صور الفساد الاقتصادي، وهذا الفساد الأخير يعني قيام الموظف من خلال اهتمامه بإنجاز المعاملات المالية بمخالفة القواعد والأحكام المالية .

جـــ : الفساد الاجتماعي والثقافي:

وهو ذلك الفساد الذي يصيب القيم والأخلاق الاجتماعية والثقافية لدى شعوب الدول، بما يمس باستقرارها الاجتماعي، وثوابتها الهامة، وهوية شعوبها.

د: الفساد الإداري:

ويتجسد في استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وصلاحياته الوظيفية للقيام بأعمال وأفعال منحرفة تشكل كل مظاهر البيروقراطية واستغلال النفوذ، ويتفاقم هذا النوع من الفساد مع تفشي ظاهرة سوء التخطيط وتغليب المصالح الفردية على المصلحة الجماعية

ثانيا : علاقة التأثير والتأثر بين جريمة تبييض الأموال وجريمة الفساد

بعد أن عرفنا كل من جريمة تبييض الأموال، وكذا جريمة الفساد، سوف نحاول دراسة مدى تأثير إحدى هاتين الجريمتين في الأخرى، وذلك من خلال تحديد العلاقة بين كل من الجريمتين وتأثيرهما المتبادل.

العلاقة بين جريمة تبييض الأموال وجريمة الفساد

سوف ندرس هذه العلاقة، ليس من خلال تحديد العلاقة بين الجريمتين ، لذا سوف نحاول إجراء مقاربة بين كل من الفساد وتبييض الأموال من حيث :

1: من حيث تعريف الجريمتين:

دون تكرار تعريف كلا الجريمتين، نلاحظ أن جريمة الفساد تعتمد بصورة أساسية على ركن مفترض وهو صفة مرتكب هذه الجريمة،بينما جريمة تبييض الأموال تعد صفة مرتكب الجريمة ركنا مفترضا فيها، إذ يمكن لأي شخص ارتكاب هذه الجريمة.

– رغم ذلك تعد كل من جريمة تبييض الأموال وكذا جريمة الفساد عبارة عن سلوك إجرامي يشكل خروجا عن النظام القانوني القائم، بغية تحقيق مصلحة ومكاسب شخصية.

2: من حيث أسباب انتشار الجريمتين:

رغم اختلاف الأسباب المؤدية إلى كل من الجريمتين، إلا أنهما تشتركان في تعدد الأسباب المؤدية إليهما وتنوعها بين أسباب اقتصادية، اجتماعية، قانونية ... إلخ، يعود جزء كبير منها إلى ضعف المنظومة القانونية من جهة، وتأخر هذه المنظومة في سن قوانين للحد من الظاهرة الجرمية قبل استفحالها من جهة ثانية.

3: من حيث الاهتمام التشريعي بالجريمتين:

تتميز كل من جريمة تبييض الأموال و جريمة الفساد، بالاهتمام التشريعي الكبير بهما.

إذ أنه إضافة إلى الاهتمام التشريعي الداخلي من قبل المشرع الوطني ، الذي ينص على تجريم كل أفعال تبييض الأموال والفساد ويعاقب عليها، فإن المشرع الدولي قد اهتم بكلا الجريمتين وذلك من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية، خصوصا منها تلك المعقودة على مستوى منظمة الأمم المتحدة كأكبر منظمة عالمية.

– كما نلاحظ أنه بالنسبة لكلا الجريمتين لم يكن قانون العقوبات كإطار قانوني عام كافي لمكافحتهما ومعاقبة مرتكبيهما، فظهرت بجانبه قوانين خاصة بكل من الجريمتين:

I. تأثير جريمة تبييض الأموال في انتشار الفساد:

تؤثر جريمة تبييض الأموال في انتشار ظاهرة أو جريمة الفساد من خلال تأثير الأولى في الأوضاع المجتمعية على مختلف الأصعدة بما يؤدي إلى التأثير في العوامل – وإن صح التعبير خلق العوامل – والأسباب المؤدية إلى ظاهرة الفساد، على اعتبار أن تبييض الأموال دربا من أهم دروب الفساد المالي والاقتصادي، من جهة، ومن خلال ما يرمي إليه مبيضي الأموال من خلال أفعالهم الجرمية من جهة ثانية، ويمكن إبراز ذلك من خلال النقاط الموالية:

1: تأثير تبييض الأموال على الأسباب المؤدية إلى جريمة الفساد:

يمكن توضيح أهم صور وأساليب هذه التأثير من خلال النقاط الموالية:

01 – يظهر تأثير تبييض الأموال على انخفاض معدل الادخار خاصة النامية التي تشيع فيها الرشاوى والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها، ويرجع ذلك إلى أن عمليات تبييض الأموال قد تحدث نقصا في الادخار وزيادة الاستهلاك دون حدوث زيادة مماثلة في الناتج القومي الإجمالي، ومن ثم تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، ويتسع نطاق الفجوة التمويلية، حيث أن المدخرات يتم إيداعها في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد، وفي حالة اللجوء إلى تبييض الأموال عن طريق الذهب والتحف الفنية وبعض السلع تتجه الأموال إلى طريق الاستهلاك، ومن ثم يقل القدر الموجه إلى الادخار المحلي [15] بما يؤدي إلى:

– عجز الدولة عن الوفاء بالاستثمار، لأن المدخرات تم إيداعها في البنوك دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد.

– تأثر الاقتصاد المحلي بالفارق بين المبالغ المهربة والمبالغ المستردة.

– قد تبقى الأموال محل التبييض داخل البلاد دون أن يتم تهريبها، و تبقى هذه الأموال في يد مبيضي الأموال دون أن يحاولوا ضخها في الاقتصاد (الاكتناز)، وإنما يتم توجيهها إلى الاستهلاك بقصد المضاربة بما يؤدي إلى تقليل القدر الموجه إلى الادخار المحلي.

وفي كل هذه الحالات الثلاثة السابقة سوف تتأثر الظروف الاقتصادية للمجتمع الذي تتفشى فيه ظاهرة تبييض الأموال، ومنها الظروف الاقتصادي للموظف، بما يجبره على ارتكاب أفعال من شأنها أن تشكل سلوكا مجرما يمثل أحدا الأفعال المادية لجريمة الفساد.

02 – تؤدي عملية تبييض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي وتبقي بصورة مطلقة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة التي تتأثر بإغراءات مبيضي الأموال والمنظمات المافياوية، مما يؤدي إلـــى تحويل هذه المؤسسات إلى محلات لتبييض الأموال، وتقوم بمنافسة المؤسسات لمالية الأخرى بطريقة مشروعة، مما يترتب معه تشويه صورة الأسواق المالية.

كما أن حاجة بعض الدول إلى رأس المال الأجنبي في مشاريعها التنموية تشجع تلك الدخول إليها دون البحث عن مصادرها، بمـــا يؤدي إلـــى بث الفساد في المؤسسات

المالية ، مما يؤثر سلبا على سمعة الدول التي تنتمي إليها وتتشوه بذلك صورة أسواقها المالية [16].

03 – إن إفساد الاستثمار يشكل أبرز أضرار عمليات تبييض الأموال، والأخطر في هذه الأضرار أنها تعمل على القضاء علـــى الاقتصاد المشروع ، و خلق اقتصاد غير مشروع، وهذا من شأنه أن يفتح الباب واسعا أمام مختلف صور الفساد، على اعتبار أن الاقتصاد المحلي هو أساس الاستقرار والنظام في المجتمع، وأن الإخلال بالاستقرار الاقتصادي يشكل أحد مبررات نشوء وتفشي ظاهرة الفساد.

2: الفساد كمقصد من مقاصد مبيضي الأموال:

01 – إن أصحاب عصابات تبييض الأموال أنفسهم يحاولون الوصول إلى الحكم باستغلال وسائل الإعلام ، والتهديد بارتكاب جرائم.وقد يصلون إلى محاولة إفساد بعض هيئات الدولة، وليس أدل على ذلك من إعلان بعض الأحزاب في تركيا اعتزامها القيام بمظاهرات احتجاجا على الفضيحة الأمنية التي كشف عنها مقتل أحد زعماء المافيا ومعه مدير الشرطة وأحد رجال البرلمان الحكوميين في حادث سيارة إذا رأت هذه الأحزاب أن ذلك يكشف بجلاء عن وصول هؤلاء المجرمين إلى أجهزة الدولة[17].

02 – إن مبيضي الأموال، يعمدون إلى نشر الفساد بمختلف صوره المؤدية إلى تبييض الأموال، على اعتبار أن الأموال المتأتية من الفساد تحتاج إلى إضفاء صفة المشروعية عليها، وعلى هذا الأساس، يتزايد انتشار الفساد في الأوساط المجتمعية بغية توفير رؤوس الأموال لأصحاب العصابات الإجرامية.

03 – ما يجنيه مبيضو الأموال من أرباح طائلة وثروات هائلة ، مكنّهم من اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات[18]، وذلك من خلال استغلال القوة الاقتصادية لأصحاب الأموال المبيضة، وذلك خصوصا في الدول النامية من خلال تدعيم الانقلابات العسكرية بما يؤدي إلى انتشار الفوضى والحروب والاعتداءات وعدم الاستقرار السياسي بالدولة.

II. تأثير جريمة الفساد في انتشار تبييض الأموال

إن جريمة الفساد تعد من بين أبرز الجرائم المؤثرة في جريمة تبييض الأموال والمؤدية إلى انتشارها، وعلى هذا الأساس تم اعتبار ها على المستوى الدولي ومن خلال التفاق الدولي على أنها أهم الأسباب المؤدية لتبييض الأموال، كما أن الأنواع المختلفة للفساد

تؤدي دورا بارزا في تبييض الأموال بحيث أن كل نوع له تأثير معين وجانب هام ومن بين الجوانب العاملة على انتشار تبييض الأموال.

1: الاتجاه الدولي حول اعتبار الفساد من أهم مظاهر تبييض الأموال:

– لقد اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الممضاة في 09–11 ديسمبر 2003 بالمكسيك أن الفساد ظاهرة اجتماعية واقتصادية معقدة، تترك أثارها على جميع مظاهر الحياة الاجتماعية، وتؤثر سلبا على الاستثمارات وعلى عدم احترام دولة القانون، وحقوق الإنسان، والممارسات الديمقراطية، وتحويل الأموال الموجهة للتنمية والخدمات الأساسية. فهذه الاتفاقية تبين بوضوح اتجاه المجتمع الدولي إلى اعتبار جريمة الفساد أهم العوامل المؤثرة في جريمة تبييض الأموال، بما قد يفهم من خلاله بأن تبييض الأموال أحد أهم نتائج جريمة تبييض الأموال.

2: تأثير أنوع الفساد المختلفة على انتشار ظاهرة تبييض الأموال:

وفيما يلي سوف نوضح كيفية تأثير أهم أنواع الفساد في تبييض الأموال:

أ – تأثير الفساد السياسي في ظهور تبييض الأموال:

توجد علاقة وطيدة بين الفساد السياسي وتبييض الأموال، ذلك أن أهم عمليات تبييض الأموال ينتج عن سوء استخدام السلطة السياسية بواسطة رؤساء الدول والحكومات والأحزاب السياسية وأعضاء المجالس النيابية وأعضاء الحكومة وكبار مسؤولي الدولة، إذ يقترن الفساد السياسي في كثير من الدول باستغلال النفوذ والسلطة بما ينطبق عليه المقولة السائدة (السلطة مفسدة) لجمع الثروات الطائلة وتهريب الأموال لتبييضها واستخدام العائدات المتحصلة منها فقي اكتساب واقتناء الأموال العينية بأنواعها المختلفة واستبدالها بصكوك مالية وأسهم وسندات وإعادة استثمارها في مشروعات وشركات لحسابهم الخاص غير خاضعين ولا عابئين بأي قيود تؤثر بالسلب على الاقتصاد القومي [19].

– وكمثال عن هذه العمليات نذكر أحداث الفساد السياسي في إسرائيل المرتبطة بعملية تبييض الأموال وما نسب إلى الملحق العسكري الإسرائيلي السابق في سنغافورة جنرال الاحتياط **يهود بيباليد** وزوجته اللذان اتهما بالاختلاس عن طريق الحصول على الفرق بين السعر الحقيقي لبطاقات السفر والسعر الوهمي المدون في فواتير ثلاثين رحلة جوية

وإيداع الفرق في حسابهما عندما كان يهود ملحقا عسكريا في سنغافورة خلال الفترة الممتدة بين 1989 و 1993.

– وكذلك ما قام به الرئيس الفليبيني **ماركوس** وزوجته **إيميلدا** ، فقد أعلنت هذه الأخيرة أن زوجها أوصى بجزء من ثروته لشعب الفلبين يكفي لسداد الديون الخارجية وقدرها 37.7 مليون دولار، وقد نجحت حكومة **أكينو** في تجميد حسابات ماركوس زعائلته في البنوك السويسرية بعد استجابة الحكومة السويسرية .

فإذا كان شخص بحجم رئيس دولة أو سفير يثبت عليه ارتكابه لجريمة تبييض الأموال فإن هذا دون أدنى شك سوف يفسح المجال أمام عصابات الإجرام للحذو حذوه، كما أن هذه فقد بعض العيّنات التي أمكن إثباتها في مجال الفساد السياسي ودوره في تبييض الأموال وما لم يتم إثباته كثير جدا، وهذا دون شك سوف يؤدي إلى تفشي هذه الظاهرة وانتشارها في الدول التي يكثر فيها هذا النوع من الفساد،

ب : تأثير الفساد الإداري في ظهور تبييض الأموال:

إن العلاقة بين الفساد الإداري وتبييض الأموال في كون الأول سببا للثاني، تكمن في الضوابط الإدارية التي تضعها الحكومة للسيطرة على الاقتصاد، فكلما زادت هذه الضوابط كلما زادت التعقيدات والإجراءات الإدارية، وبالمقابل لذلك تزداد دوافع الأفراد للالتفاف حول هذه الضوابط للتخلص من قيودها، فيظهر بيع الوظائف العامة وفرص العمل ومنح التراخيص نظير مقابل نقدي بما يؤدي إلى ظهور أسواق الاقتصاد الخفي الذي تنجم عنه الأموال الغير مشروعة التي لا تسجل في الحسابات القومية، وعندما يكون هذا الاقتصاد الخفي يشمل ممارسات غير مشروعة فإن الأموال الناتجة عن هذه الممارسات حتما تحتاج لكي تدخل في الدورة الاقتصادية إلى إضفاء صفة المشروعية عليها، وهكذا يتم اللجوء إلى تبييض الأموال كأنسب حل [20].

جـــ: تأثير الفساد الاقتصادي في ظهور تبييض الأموال:

إن تبييض الأمواليرجع في جزء كبير منه إلى استخدام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في عمليات تبييض الأموال، وتتورط هذه البنوك والمؤسسات المالية وموظفيها في عمليات التبييض ذاتها، ويتم ذلك بأفعال وتصرفات أو معاملات يترتب على القيام بها إخفاء الصفة الغير مشروعة لمتحصلات الجريمة أو قطع الصلة بين المتحصلات ومصدرها الغير مشروع [21].

خاتمة:

من خلال دراستنا – المختصرة – لكل من جريمة تبييض الأموال، وجريمة الفساد، والتعرض لمدى تأثير إحدى الجريمتين في الأخرى نخلص إلى نتيجة أساسية مفادها أنه لكل من جريمة تبييض الأموال وكذا جريمة الفساد تأثير متبادل فيما بينهما، وإن كانت جريمة الفساد سابقة في الوجود عن تبييض الأموال (ما دعى بالبعض إلى اعتبارها سببا في تبييض الأموال، دون اعتبار هذه الأخيرة سببا فيها) إلا أن الواقع أثبت أنه بظهور تبييض الأموال أصبح استمرار إحدى الجريمتين مرتبط بالأخرى، بحيث أن مرتكبي الفساد يحتاجون إلى طرق لإضفاء الشرعية على أموالهم المتأتية من أفعال غير مشروعة، ومبيضي الأموال يحتاجون إلى ارتكاب جرائم فساد بغية الحصول على الأموال التي يضفون عليها صفة الشرعية، خصوصا وأن تبييض الأموال أصبح من اختصاص بعض الفئات التي صارت تمتهن مثل تلك الوظيفة، لذا فإنه لاستمرار وظيفتها لابد من استمرار الفساد.

– وعلى ذلك نقول أنه لا يمكن الكلام عن تبييض الأموال بمعزل عن الفساد، ولا الكلام عن الفساد بمعزل عن تبييض الأموال، فمكافحة إحدى الجريمتين رهن بمكافحة الأخرى.

الهوامش:

([1]) – خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، (دون مكان طبع)، 2006، ص: 17.
([2]) – محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص: 03.
([3]) – خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 12.
([4]) – نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص: 12.
([5]) – عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 27.
([6]) – بارش سليمان، دراسة حول الجريمة المنظمة وجمعية الأشرار وتبييض الأموال، الملتقى المنظم من طرف مديرية الاستعلامات، الجزائر، 25 مارس 2006، ص: 39.
([7])' – عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 22.
([8]) – عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 23.
([9]) – عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص: 28.
([10]) – كينث برنغهان، أخلاقيات الخدمة العامة، ترجمة: محمد قاسم القريوني، مجلة المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، 1984، ص: 54.
([11]) – بلال البرغوثي، السياسات والتشريعات الفلسطينية في مكافحة الفساد، الإئتلاف من أجل النزاهة، فلسطين، 2008، ص: 66.
([12]) – ناديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء " الرشوة وتبييض الأموال "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 01، 2008، ص:140.
([13]) – world bank group in low – income countries under stress: A task force report, washington d, c; world bank, 2002.

([14]) – فايزة فوزي محمد، الفساد وأثره على الجهازين الأمني والقضائي، الندوة العلمية حول الشرطة في مكافحة الفساد الإداري، مركز البحوث والدراسات الأمنية، أبو ضبي، 2004، ص: 155 – 172.
([15]) – خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 55 – 56.
([16]) – محمد سهيل العبد الله، مقال منشور على الأنترنت، مقلا عن الموقع الإلكتروني:
http://www.azzazcenter.org/hime/nodules?.phpname=news-topic=m
([17]) – خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص: 78.
([18]) – عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 33.
([19]) – دليلة مباركي، مرجع سابق، ص: 33.
([20]) – عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص: 50.
([21]) – دليلة مباركي، مرجع سابق، ص: 37.